



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابهم المرقمين بالعدد (ش.ف.٥/١٧/٧٢٣٦/٣٤١٨٦) و(ش.أ.٥٢٩٠١) المؤرخين في ١٢ و ٢٠٢٢/١٢/٣١ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٣/٢/١ ، ما يأتي:

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لكيان وشخص بحسب الآتي :

أ- (شركة نسومات المدينة) محافظة بغداد / قضاء أبي غريب / خان ضاري

ب- (ماجد حميد محمد مبرر السعداني) اسم الام : رسمية أحمد طعان المهنة ، تولد : ١٩٨٥ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.


رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٢/ ٧